تطبيقات السياسة الشرعية
عند ابن القيم – رحمه الله -

د. حسن تيسير عبدالرحيم شمّوط
قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة
جامعة جرش- الأردن

تطبيقات السياسة الشرعية عند ابن القيم – رحمه الله -

د. حسن تيسير عبد الرحيم شموّط
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة
جامعة جرش– الأردن

ملخص البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتكلم عن منهج عالم من العلماء في السياسة الشرعية، هذا العالم الذي اتبع منهجه وفتاواه كثير من الناس في زماننا دون أن يفهموا مذهبه وآراءه، ودون أن يعرفوا كيف كان يسقط الحكم الشرعي على الواقع. وكيف كان ينظر من خلال إطار الشريعة بمنظار المصلحة. وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي . وقد التزم الباحث بما يلي:

١– الاعتماد على كتابي الطرق الحكمية وإعلام الموقعين لابن القيم – رحمه الله .

٢– نقل الرأي أو القول من مصدره الذي أخذ منه.

٣– عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الرئيسة.

٤– إذا قمت بذكر المصدر لأول مرة ذكرت معلوماته كاملة. فإذا عزوت إليه مرة أخرى اكتفيت بذكره خالياً عن معلوماته الأخرى.

٥– ذكر أقوال الفقهاء دون الدخول في الأدلة والترجيح.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين،،، وبعد

فإنّ العلم الشرعي من أعظم العلوم على الإطلاق وأشرفها، ويكفي طالب العلم الشرعي فخراً أنه يدرس شرع ربه، ويتعلم أحكامه – سبحانه وتعالى –، ومن المسائل الشرعية التي يغفل عنها كثير من العلماء، موضوع السياسة الشرعية، وقد تنبه إليها علماؤنا الأفاضل، وإن لم يكونوا قد صرحوا بها، لكن نجدهم قد عملوا بها في طيات كتبهم، ومن هؤلاء العالم الجليل ابن قيم الجوزية، الذي تميز بنظرته الثاقبة، ومرونته في الفتاوى الشرعية، لذا جاء هذا البحث بعنوان " **تطبيقات السياسة الشرعية عند ابن القيم – رحمه الله –** ".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتكلم عن منهج عالم من العلماء في السياسة الشرعية، هذا العالم الذي اتبع منهجه وفتاواه كثير من الناس في زماننا دون أن يفهموا مذهبه وآراءه، ودون أن يعرفوا كيف كان يسقط الحكم الشرعي على الواقع، وكيف كان ينظر من خلال إطار الشريعة بمنظار المصلحة.

منهج البحث:

اتبع الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي ، وقد التزم الباحث بما يلي:

١- الاعتماد على كتابي الطرق الحكمية وإعلام الموقعين لابن القيم – **رحمه الله** .

٢- نقل الرأي أو القول من مصدره الذي أخذ منه.

٣- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الرئيسة.

٤- إذا قمت بذكر المصدر لأول مرة ذكرت معلوماته كاملة، فإذا عزوت إليه مرة أخرى اكتفيت بذكره خالياً عن معلوماته الأخرى.

٥- ذكر أقوال الفقهاء دون الدخول في الأدلة والترجيح.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما **المقدمة** فذكرت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: وتكلمت فيه عن مفهوم السياسة الشرعية وأدلتها عند ابن القيم.

- **المطلب الأول:** مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم
- **المطلب الثاني:** أدلة ابن القيم على مفهومه للسياسة الشرعية.
- **المطلب الثالث:** تغير الفتوى وعلاقتها بالسياسة الشرعية عند ابن القيم.

المبحث الثاني: أمثلة على تطبيق ابن القيم للسياسة الشرعية.

- **المطلب الأول:** حكم قطع الأيدي في الحرب.
- **المطلب الثاني:** حكم إنكار المنكر إذا أدى إلى ماهو أعظم منه.
- **المطلب الثالث:** حكم طواف الحائض طواف الإفاضة.
- **المطلب الرابع:** المراد بالبينة الشرعية في الإثبات.
- **المطلب الخامس:** التعزير بالعقوبة المالية.
- **المطلب السادس:** الضمان على من أحرق الكتب المضلة.

الفرع السابع: حبس المتهم.

- **المطلب الثامن:** طلاق الثلاث بلفظ واحد.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.

أرجو الله أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث عرضاً وشرحاً وترجيحاً، وأن ينفعنا الله به وينفع بنا، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب الدعاء.

* * *

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية وأدلتها عند ابن القيم[1].

- المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم.

قبل أن نذكر مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم، لا بد من أن نسلك طريقته ونعرض المناظرة التي جرت بين ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) وأحد الشافعية في مفهوم السياسة الشرعية، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذه المناظرة في مقدمة بيانه لمفهوم السياسة الشرعية، ومن ثمّ استطرد مبيناً المراد منها، حيث جاء في إعلام الموقعين: " وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل[2] وبين بعض الفقهاء[3] فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلوا منه إمام. وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: **السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي**، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع: أي لم يخالف ما نطق به

---

(١) هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، وقيم الجوزية هو والده .رحمه الله .فقد كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، قيل أنه ولد في زرع وقيل في دمشق، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية، توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر: ابن العماد، شهاب الدين أبا الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية ببيروت، (٦/ ١٦٧ فما بعدها)

(٢) هو الإمام العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي، الحنبلي، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، شيخ الحنابلة في وقته ببغداد وكان حسن المناظرة سريع الخاطر وكان قد اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته على أبي الوليد فأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور. وله مصنفات من جملتها: كتاب الفنون، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

انظر: الألوسي، أبا البركات، عمان بن محمود بن عبد الله، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، القاهرة ١٩٨١م، ص١٨٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩/ ٤٤٣-٤٥١).

(٣) جاء في كتاب الطرق الحكمية أنه شافعي. انظر: ابن القيم، أباعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ص١٣.

الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ونفى عمر لنصر بن حجاج"[1].

ثمّ استطرد ابن القيم – رحمه الله – بعد ذكره لعبارات ابن عقيل في بيان أنّ الناس انقسموا في مفهوم السياسة الشرعية ومجالات تطبيقها إلى قسمين[2]:

القسم الأول: وهم العلماء الذين جمدوا أمام الأحكام الشرعية، وتوقفوا عند ظواهرها، فكان نتيجة ذلك أنّهم عجزوا عند بعض المستجدات والمسائل الحديثة ولم يجدوا لها حلاً وبالتالي أدى ذلك إلى جعل الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، ولما شاهد ولاة الأمور ذلك وكيف أنّهم عجزوا عن الوصول إلى كثير من الحقائق والحلول للمشكلات الواقعة في زمانهم وضعوا القوانين والأحكام الوضعية التي تعالج هذه المشكلات مما أدى إلى ضياع الدين وفساد الناس.

يقول – رحمه الله – في ذلك:" وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وسخا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع قصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ أحدثوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً وفساداً

---

(١) ابن القيم، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، (٤/ ٣٧٢). وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية ، ص١٣.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين(٤/ ٣٧٢–٣٧٣). ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٣– ١٤.

عريضاً. فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك محبطاً من تلك المهالك"[1].

القسم الثاني: وهم العلماء الذين أفرطوا في جانب مفهوم السياسة الشرعية ووسعوا من مجالاتها. فسوغوا من الأحكام ما خالف الشرع. يقول ابن القيم عنهم: "وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله"[2].

ومن خلال كلام ابن القيم السابق وتقسيماته للناس أمام فهمهم للسياسة الشرعية نرى أنّ ابن القيم قد أيّد رأي ابن عقيل، وانتقد من قال إن السياسة هي فقط ما نطق بها الشرع، حتى اتهمهم بأنهم ضيعوا حقوق الناس وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وقرر أنّ **السياسة مالم يخالف الشرع لا ما نطق الشرع**. وقال قولته الشهيرة: " إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض. فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره. والله تعالى **لم** يحصر طرق العدل وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أنّ مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها"[3].

إنّ ابن القيم – رحمه الله – لم يضع تعريفاً محدداً للسياسة الشرعية بل إنّه اعتبر تسمية السياسة بهذا الاسم من باب الاصطلاح، حيث يرى أنّ السياسة جزء من أجزاء الشرع وقسم من أقسامه ولا تعتبر قسيماً له، ثم يقول عنها – رحمه الله– : " هي عدل الله ورسوله، **ظهر بهذه الأمارات والعلامات**"[4].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٣–١٤. ابن القيم، إعلام الموقعين(٤ / ٣٧٢–٣٧٣).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٤. ابن القيم، إعلام الموقعين(٤ / ٣٧٣).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين(٤ / ٣٧٣). ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٤.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٤.

فهو يرى أنّ تطبيق السياسة الشرعية يحقق عدل الله – سبحانه وتعالى – في الأرض، لذا سمّاها السياسة العادلة، لأنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدل وتحقيق مصالح العباد، فإذا حققت السياسة ذلك الأمر ضمن إطار الشريعة الإسلامية، كانت حينئذ جزءاً من الشريعة.

يقول ابن القيم: " ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنّه لاعدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أنّ السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأنّ من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها وحُسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة. فإنّ السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر؛ فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها"[1].

– المطلب الثاني: أدلة ابن القيم على مفهومه للسياسة الشرعية.

كما ذكرنا سابقاً، فإنّ ابن القيم – رحمه الله – يرى أنّ السياسة الشرعية تطبيق لعدل الله – سبحانه وتعالى – وأنّها تحقق مصالح العباد، وأنّ السياسة ما لم يخالف شرع الله وإن لم ينطق به الشرع صراحة. وقد استدل ابن القيم على صحة ما يقول بمجموعة من الأدلة والآثار سأذكر بعضاً منها[2]:

١– أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس في تهمة وعاقب في تهمة لمّا ظهرت أمارات الريبة

على المتهم[3].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٤–٥.

(٢) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٤ وما بعدها.

(٣) أصل الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة(٤/ ٢٨)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب ، باب في الحبس في الدين وغيره(٣/ ٣١٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته(٦/ ٥٣)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١١٤).

ثم يقول ابن القيم: " فمن أطلق كل متهم وحلّفه وخلّى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال: لا آخذه إلاّ بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية"[1].

وجه الدلالة: يرى الباحث أنّ الأصل عدم معاقبة المتهم أو حبسه دون أن يشهد عليه شاهدي عدل، لكن يرى ابن القيم رحمه الله أنّ السياسة الشرعية العادلة تقتضي حبس المتهم ومعاقبته لظهور أمارات الريبة عليه، ولا يجوز التمسك بضرورة ثبوت التهمة عليه بشاهدي عدل، وهذا الحكم نابع عن فهم ابن القيم للسياسة الشرعية التي يرى أنها عدل الله الذي ظهر بالأمارات والعلامات. وهذا ما أكده فقال: " فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره"[2]

٢- أنّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – منع القاتل من السلَب لمّا أساء شافعه على أمير السرية، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع.

وأصل القصة ما رواه مسلم في صحيحه: " عن عوف بن مالك قال: ثم قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد – وكان والياً عليهم – فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه. قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه. فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال: لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ

والحديث صحيح، قال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" انظر: الحاكم، أبا عبدالله لمحمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق مصطفى عبدالقادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠، (١١٤/٤)، وحسنه الترمذي، انظر: الترمذي، سنن الترمذي (٢٨/٤)، وحسنه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت (٣١٤/٣).

(١) الطرق الحكمية، ص١٩.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٤.

لِى أُمَرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ"[1].

وجه الدلالة: يرى الباحث أنّ الأصل استحقاق القاتل لسلب القتيل، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم منعه عنه لما رأى من التعدي والاستهزاء بأحد أمرائه، فوجد المصلحة في المنع أولى في التقديم، وذلك زجراً عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم وعصيان أوامرهم. وفي ذلك جاء في عوون المعبود: " وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره"[2].

٣- أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – منع الغالَّ من الغنيمة سهمه، وحرّق متاعه هو وخلفاؤه من بعده. وأصل ذلك ماروي عن صالح بن محمد بن زائدة[3] قال : دخلت مع مسلمة بن عبد الملك[4] أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه [5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(٥/ ١٤٩).

(٢) العظيم آبادي، بو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م، (٧/ ٣٩١).

(٣) هو صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثى المدني، روى أحمد بن أبى مريم، عن ابن معين أنه ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أحمد: ما أرى به بأسا، وقال الدارقطني: ضعيف، توفى سنة خمس وأربعين ومائة أو بعدها. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تحقيق علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، (٣/ ٤١١-٤١٢).

(٤) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، من تابعي أهل الشام، وكان يلقب الجرادة الصفراء وله آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم، ولاه أخوه يزيد أمره العراقين ثم أرمينية، مات سنة عشرين ومائة في وقيل مات سنة إحدى وعشرين ومائة. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م (١٠/ ١٣١).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال(٣/ ٦٩)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق (٩/ ١٠٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٣٨). والحديث ضعيف، فقد علّق ابن حجر – رحمه الله – على

وجه الدلالة: يرى الباحث أنّ الأصل في المقاتل في سبيل الله استحقاق سهمه من الغنيمة، لكن بسبب ما ارتكب من غل للغنيمة كانت عقوبته حرمانه من سهمه، بل وتحريق متاعه، فمن السياسة الشرعية أنّ للإمام أن يعزر الغال بما يراه مناسباً، بما في ذلك تحريق متاعه عند الاقتضاء ، ليكون فيه معتبر لغيره ومزجر.

٤- أنّ أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – حرق اللوطية وأذاقهم حرّ النار في الدنيا قبل الآخرة. وأصل ذلك أنّ خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولاً فقال: إنّ هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرق، فحرقه[١].

قال ابن القيم: " وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطيّ فله ذلك"[٢].

وجه الدلالة: أنّ ابن القيم رأى أن للإمام أن يحرّق اللوطيّ، وله أن يختار ما يشاء من عقوبة تعزيرية، وذلك راجع إلى المصلحة التي يقررها الحاكم، واختيار نوع العقوبة وجعلها للحاكم من السياسة الشرعية.

حديث تحريق متاع الغال مبيناً ضعفه فقال: " والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبوداود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالماً أي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً قال أبو داود هذا أصح وقال البخاري في التاريخ يحتجون: بهذا الحديث في إحراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أيضا أنه قال صالح منكر الحديث وقد جاء حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه". انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩ هـ (١٨٧/٦). كما ضعفه البيهقي. انظر: البيهقي، السنن الكبرى (١٠٢/٩).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى. كتاب الحدود. باب ما جاء في تحريم اللواط(٢٣١/٨)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧/٤).

(٢) ابن القيم. أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. بدائع الفوائد. (تحقيق هشام عبدالحميد عطا)، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٩٩٦م (٦٩٤/٣). ابن القيم. الطرق الحكمية ص٢١.

٥- حلق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأس نصر بن حجاج ونفيه من المدينة لتعلق النساء به، وأصل القصة عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة إذا امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها، أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟

فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم فأرسل إليه فأتاه، فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يطم شعره[١] ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنا، فأمره عمر أن يعتم ففعل، فازداد حسنا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة[٢]. ويرى ابن القيم أنّ فعل عمر رضي الله عنه من باب السياسة الشرعية[٣]،ويرى الباحث أنّ ذلك سبب اعتباره من السياسة الشرعية أنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، ومصالح العباد مقدمة على مصلحة الفرد وهذا ما أكده ابن القيم فقال:" فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[٤].

والحقيقة أنّ الأدلة التي ذكرها ابن القيم في كتبه كثيرة وليس هنا مجال لذكرها كلها، لذا اكتفي بما ذكرت من أدلة.

- المطلب الثالث: تغير الفتوى وعلاقتها بالسياسة الشرعية عند ابن القيم

أفرد ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين فصلاً يبين فيه كيف أنّ الفتوى يمكن أن تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات

---

(١) يطمّ شعره أي يجزه ويستأصله، انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى (١٢/ ٣٧٠)

(٢) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات، انظر: ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، (٣/ ٢٨٥). وأخرجها أبونعيم في الحلية، انظر: أبونعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ (٤/ ٣٢٢)

والرواية صحيحة، صححها ابن حجر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق علي البجاوي)، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (٦/ ٤٨٥).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٢٢.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين(٣/ ٣).

والعوائد، وشرع من خلال هذا الفصل في بيان أنّ الشريعة مبناها على المصالح، وأنّ أحكام الشريعة تحقق هذه المصالح. وذهب إلى أنّ هذه المصالح ترمي إلى تحقيق العدل والبعد عن الظلم والجور، فإن أدت أي مسألة إلى الخروج عن تحقيق العدل، وأدت إلى تحقق المفاسد فإنّها حينئذ تخرج عن حكم الشرع.

يقول – رحمه الله –:" فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وبناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد. هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه؛ ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، **فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة** وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم"[1].

وقد ذكر ابن القيم مجموعة من الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان لوجود المصلحة، منها:

طواف الحائض في الحج[2]، فقال:" قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية وقد حاضت: أحابستنا هي. قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلتنفر إذا[3]. وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض، فلا تخلو من ثمانية أقسام، أحدها: أن يقال لها

---

(١) ابن القيم، المرجع السابق.

(٢) سيأتي الحديث عنها في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (٢/٦٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (٢/٩٦٣).

أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه. الثاني: أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه. الثالث: أن يقال إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته. الرابع: أن يقال إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية. الخامس: أن يقال بل تحج؛ فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه. السادس: أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها فمتى قدرت على الحج لزمها ثم إذا أصابها ذلك أيضا تحللت، و هكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرا. السابع: أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع بعد ذلك. الثامن أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات"[1].

ومن الأمثلة التي ذكرها أيضا على تغير الفتوى بتغير الزمان فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جعل طلاق الثلاث يقع ثلاثاً[2]، يقول رحمه الله:" إذا عرف هذا، فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة، لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع..... فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان"[3].

* * *

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين(٣/١٥-١٦).

(٢) سيأتي الحديث عنها في المطلب الثامن من المبحث الثاني.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين(٣/٤١) بتصرف.

المبحث الثاني: أمثلة على تطبيق ابن القيم للسياسة الشرعية.

إنّ المستقرئ لكتب ابن القيم – رحمه الله – يجد كيف أنّها زاخرة بتطبيقات للسياسة الشرعية، وكيف أنّه غلّب – من خلال الفتاوى والأحكام التي أصدرها – جانب المصلحة فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقبل الخوض في بعض الأمثلة عند ابن القيم – رحمه الله – أذكر له عبارة جميلة فيما يجب على الفقيه أن يفعل وكيف يتعامل مع الواقع، حيث يقول: " **والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم**"[١].

فكأنّه في هذه العبارة يريد أن يبين أنّ على الفقيه أن ينزل الشريعة على أرض الواقع، فيجمع في فتواه بين ماهو واجب عليه وبين الواقع الذي يعيش فيه، وكيف أنّ لكل زمان حكماً خاصاً به.

المطلب الأول: حكم قطع الأيدي في الحرب.

– الفرع الأول: فهم ابن القيم لحديث النهي عن قطع الأيدي في الحرب

يرى ابن القيم – رحمه الله – أنّه يصح للحاكم من باب السياسة الشرعية أن يؤخر إقامة الحد في وقت ما لوجود مصلحة شرعية في ذلك الوقت، ولا يقصد من رأيه هذا تعطيل الشريعة للأحكام الشرعية بدعوى المصلحة، بل يقصد منه تأخير تنفيذ الحكم الشرعي لوجود مصلحة تقتضي ذلك، وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ما جاء من النهي عن قطع الأيدي في الغزو[٢] قال: " فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً."، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة على ذلك: " وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً، ولا قاعدةً من قواعد الشرع ولا إجماعاً ... وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إمّا من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لعارضٍ أمرٌ وردت به الشريعة كما يؤخر عن

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين(٤ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق بالغزو أيقطع(٤ / ١٤٢).

الحامل، والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى"[١].

فابن القيم يرى أنّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قطع الأيدي في الغزو[٢] لوجود حكم عديدة، ولتحقيق مصلحة أعظم من تطبيق هذا الحد، ولا يرى أنّ الإسلام عطّل هذا النص وإنّما كان فيه تأخير التنفيذ تطبيقاً للسياسة الشرعية حيث كان تأخير إقامة الحد إمّا لحاجة المسلمين له في الجيش، لأنّ الجيش بحاجة إلى كل فرد من أفراده، وإمّا خوفاً من أن يهرب إلى أرض العدو فيفتتن في دينه، وتتحقق مفسدة أعظم وهي خروج هذا الشخص من دين الإسلام[٣].

وقد ساق ابن القيم هذا المثال لبيان أنّ هذا المنهج في الموازنة بين المصالح من غير تعطيل للشريعة هو عين مفهوم السياسة الشرعية.

- **الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم قطع الأيدي في الحرب:**

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحدود – ومنها قطع يد السارق – في الحرب، فذهب **الحنفية** إلى التفريق بين أمرين: الأول: أن يكون الخليفة أو من ينوب عنه قائدا

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين(٣/٥–٨).

(٢) أصل ذلك ما روي عن عن يسر بن أرطأة أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تقطع الأيدي في الغزو"، وقد أخرج هذه الرواية الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٤/٥٣)، وأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٦)، **والحديث صحيح**، صححه الألباني في تحقيقه لكتاب مشكاة المصابيح، انظر: التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصابيح، (تحقيق محمد ناصرالدين الألباني)، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

وفي رواية أخرى للحديث عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال : كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له مِصْدَرٌ قد سرق بُخْتِيَّةً، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا تقطع الأيدي في السفر" ولولا ذلك لقطعته. وأخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع (٩/١٠٤)، وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع (٤/٢٤٦)، وأخرجها النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٤/٣٤٩)، والحديث صحيح، صححه ابن حجر فقال عنه:" وفي سنن أبي داوا بإسناد مصري قوي". انظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٨٩).

(٣) ابن القيم، المرجع السابق.

مباشـرا للجـيش، فحينئـذ يقـيمـ الخليفـة أو نائبـه الحـدود، أمـا إن كـان قائد الجـيش أميـر عسكر أو سرية، فليس له أن يقيم الحد لعدم الولاية[1].

وذهب المالكية إلى وجـوب إقامـة الحـد مـن قطـع يـد السـارق وغيرهـا مـن حـدود، في السفر وفي الحرب سـواء أكان الخليفة قائدا للجيش أم كان غيره[2].

وذهب الشافعية إلى أن استيفاء الحدود في السفر أو الحرب ليس معلقاً على وجـود الإمام أو أمير الإقليم من عدمه ولكنه معلق على تولية الإمام أمير الجيش إقامة الحـدود ، فإن كان كذلك فيقيمها عليهم كما يقيمها الإمام سـواء بسـواء[3].

أما الحنابلة فذهبوا إلى عدم جواز إقامة الحدود في الحرب والسفر[4].

المطلب الثاني: حكم إنكار المنكر إذا أدى إلى ما هو أعظم منه.

– الفرع الأول: رأي ابن القيم في حكم إنكار المنكر إذا أدى إلى ما هو أعظم منه.

ذهـب ابـن القـيمـ – رحـمـه الله – إلـى أنّ علـى الداعيـة إلـى الله أن يـوازن بـين المـصالح والمفاسـد، فإن أدت المـصلحة إلـى مفسـدة فـلا اعتبار حينئـذ لتلـك المـصلحة حتـى نمنـع تحقق المفاسـد، ويبرز ذلك في النهي عن المنكر، فإنّه من أكبر مهام المسلم، ولكـن إن أدى إنكـار المنكـر إلى مفسـدة أعظـم ومنكـر أكبـر فحينئـذ لا يسـوغ إنكـار هـذا المنكـر، وضرب لذلك أمثلة من الواقع تبين صحة ما يقول[5]. والحقيقة أنّ الباحث يرى أنّ هذا الأمر،

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ببيروت (١٨/٥). المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتب الإسلامي ببيروت، (١٠٣/٢).

(٢) الدسـوقي، محمـد عرفـة، حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر، (تحقيـق محمـد علـيش)، دار الفكـر ببيروت (١٨٠/٢)، العبدري، محمد بن يوسـف بـن أبي القاسـم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكـر ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ (٣٥٥/٣)

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة ببيروت، ١٣٩٣هـ (٣٥٤/٧)، الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، (٢١٠/١٤).

(٤) ابـن قدامـة، أبومحمـد عبـدالله بـن أحمـد، الكـافي في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل، المكتـب الإسـلامي ببيروت، (٢٨٠/٤)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيـق هـلال مصيلحي)، دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ (٨٨/٦).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/٣).

وهو الموازنة بين المفاسد والمصالح، وترك المصلحة إذا أدت إلى مفسدة أعظم، من أهم أعمال الفقيه في السياسة الشرعية.

يقول ابن القيم: " المثال الأول أنّ النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنّه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله"[1].

– ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم – رحمه الله – تأييداً لما يقول[2]:

أ– عدم جواز الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم[3]، لأنّ هذا الخروج سيؤدي إلى فتنة ومفسدة أعظم.

ب– فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين(٣/٤).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين(٣/٤–٥).

(3) ويقصد ابن القيم بالخروج أي الخروج على الحكام بالسيف، وهو يرى أن الخروج سيؤدي إلى مفسدة وفتنة أعظم من سفك للدماء، وغياب للأمن والأمان، وهذه الفكرة أكدها كثير من العلماء، قال ابن بطال رحمه الله: " وفى هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة فى ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ فى الهلاك وأقوى فى الاستئصال". انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، (١٠/١٠). وقال الشوكاني رحمه الله: " ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة" انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (٤/٥٥٦).

وقد وضع العلماء ضوابط وشروط للخروج على الحكام الظلمة، يمكن الرجوع فيها إلى كتب أهل السنة.

على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر[١].

ج- إذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية[٢]، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلاّ كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك[٣].

د- إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون[٤] ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتابته الأولى[٥].

هـ- ذكره لفتوى شيخه ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)- رحمه الله - حينما مرّ هو وبعض أصحابه في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معه، فأنكر عليه شيخ الإسلام ذلك وقال له:" إنّما حرم الله الخمر لأنّها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"[٦]

- الفرع الثاني: رأي العلماء في حكم إنكار المنكر إذا أدى إلى ما هو أعظم منه.

ذهب جمهور أهل العلم إلى المبدأ الذي قرره ابن القيم رحمه الله، وهو ترك إنكار المنكر إذا أدى إلى منكر أكبر منه، يقول القرافي:" الولاية السابعة ولاية الحسبة وهي

---

(١) وأصل ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قال رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-:" يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ ". والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه(١/٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٨/٢). واللفظ لمسلم

(٢) المكاء هو الصفير، والتصدية هو التصفيق باليد. انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية ببيروت (٢٦٨/٨).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين(٥/٣)

(٤) الماجِنُ عند العرب الذي يرتكب المَقابح المُرْدية والفضائح المُخْزية. انظر: ابن منظور، لسان العرب(٤٠٠/١٣).

(٥) المرجع السابق

(٦) انظر فتوى ابن تيمية - رحمه الله - في إعلام الموقعين(٥/٣).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو وإن كان واجبا على كل مسلم بثلاثة شروط: أن يكون عالما به، وأن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، وأن يفيد إنكاره"[1]، ويقول النووي:" واعلم أنّه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ بأن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع"[2]، ونقل الشربيني الشافعي إجماع العلماء على هذه المسألة، فقال:" والنهي عن المنكر من محرماته بالإجماع إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً"[3].

- المطلب الثالث: حكم طواف الحائض طواف الإفاضة.

- الفرع الأول: رأي ابن القيم في حكم طواف الحائض طواف الإفاضة.

ذهب ابن القيم – رحمه الله – إلى أنّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حينما حاضت، أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف[4]، ليس حكماً عاماً، بل يختلف باختلاف الزمان والأحوال، يقول ابن القيم:" المثال السادس أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب ببيروت ١٩٩٤م، (٤٧/١٠).

(٢) النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ (٢٢١/١٠).

(٣) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر ببيروت، (٢١١/٤).

(٤) الحديث صحيح، وأصله ما جاء عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ:"مَا يُبْكِيكِ". فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: " مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:" هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي " أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، (١١٣/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، (٨٧٠/٢).

الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام، إذ نهي الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة[1]".

ومن ثمّ ساق ابن القيم آراء وأقوال العلماء فيما يجب على الحائض فعله إن حاضت قبل طواف الإفاضة[2]. ورجح – رحمه الله – القول بأنّها تطوف مع وجود الحيض، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، ويرى أنه ليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[3].

– الفرع الثاني: رأي العلماء في حكم طواف الحائض طواف الإفاضة.

اختلف الفقهاء في حكم طواف الحائض لطواف الإفاضة، وخلافهم مبني على الخلاف في اشتراط الطهارة لصحة الطواف:

فذهب جمهور الفقهاء – من مالكية[4] وشافعية[5] وحنابلة[6]– إلى اشتراط الطهارة في الطواف، فلا يصح للحائض أن تطوف طواف الإفاضة. بينما ذهب الحنفية[7] إلى أنّ الطهارة واجبة، لكنها ليست شرط صحة، فإن طافت الحائض فطوافها صحيح لكن يجب في حقها دم.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (١٤/٣).

(٢) انظر: ابن القيم، المرجع السابق (١٤/٣– ٢٠).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين(١٩/٣–٢٠).

(٤) العبدري، التاج والإكليل (٦٧/٣)، الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (تحقيق زكريا عميرات)، عالم الكتب ببيروت ٢٠٠٣م، (٩٦/٤).

(٥) النووي، روضة الطالبين (٧٩/٣)، الشربيني، مغني المحتاج (٤٨٥/١).

(٦) البهوتي، كشاف القناع (٤٨٥/٢)، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر ببيروت ١٤٠٥هـ (٣٩٧/٢).

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق (٢١/٣)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر ببيروت، (٥٢/٣–٥٣).

المطلب الرابع: المراد بالبينة الشرعية في الإثبات.

- الفرع الأول: رأي ابن القيم في المراد بالبينة الشرعية في الإثبات.

إنّ هذه المسألة من أكثر المسائل التي تكلم عنها ابن القيم - رحمه الله - بل إنّه قد ألّف كتابه الطرق الحكمية في الشياسة الشرعية من أجل هذا الأمر، حيث يرى رحمه الله أنّ وسائل الإثبات ليست مقيدة بعدد معين، وأنّ وسائل الإثبات ليست محصورة في عدد معين بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويطمئن به القاضي، ويدخل في ذلك القرائن.

يقول - رحمه الله -:" وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أوالشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنّما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي"[1]، المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أنّ غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة، والحجة والبرهان، والآية والتبصرة، والعلامة والأمارة، متقاربة في المعنى"[2].

وقد ضرب ابن القيم أمثلة كثيرة لجواز القضاء بغير الشاهدين واليمين، كالحكم بشاهد ويمين، والحكم بالنكول، وقبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/ ٦٢٦)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٢٥٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، باب خبر الواحد يوجب العمل (٤/ ١٥٧)، واللفظ للبيهقي.

والحديث **صحيح**، صححه الصنعاني، انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (تحقيق محمد عبد العزيز)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ (٤/ ١٣٢)، وصححه الشوكاني في الدراري المضية، انظر: الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م، (١/ ٤١٨).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٢.

والأخذ بالقرائن ودلالة الحال، وغيرهم الكثير. يقول رحمه الله: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يحكم إلاّ بشاهدين أو شاهد وامرأتين. فإنّ الله سبحانه إنّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به. فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء المنفردات لا رجل معهن وبمعاقد القمط ووجوه الآجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن"(١).

إذن فإنّ ابن القيم – رحمه الله – يرى أنّ الجمود أمام وسائل الإثبات وحصرها بالشهادة واليمين فقط قد يؤدي إلى تضييع حقوق كثير من الناس، ومعروف ما لهذا الأمر من أثر على الاستقرار القضائي للناس، وما يؤدي للوقوع في الظلم، ويرى أيضاً أنّ كل ما يمكن أن يبين الحق يمكن أخذه والعمل به في مجال الإثبات.

وهذا الذي ذهب إليه أقرب إلى روح التشريع، وأدعى لتحقيق العدل الذي تكلم عنه في بداية كلامه عن السياسة وتسميته لها بالسياسة العادلة، فالمقصد من الإثبات هو تحقيق العدل من خلال إيصال كل حق متنازع فيه إلى صاحبه ودفع يد الظلم والعدوان عنه، وبالتالي يؤدي ذلك إلى حصول الناس على الاستقرار والأمن على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم.

– الفرع الثاني: رأي العلماء في المراد بالبينة الشرعية في الإثبات.

اختلف الفقهاء في المراد بالبينة الشرعية في الإثبات، هل هي محصورة بالبينة والشهادة، أم يمكن توسيع المفهوم ليدخل في كل ما يبين الحق ويظهره، على قولين:

الأول: يرى أصحاب هذا القول أنّ وسائل الإثبات مقيدة ومحصورة، ولا يحق للخصوم أو القاضي الاستناد إلى غير ما ورد في الشرع. وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء على اختلاف بينهم في عدد وسائل الإثبات(٢).

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٣٥.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م. (٥/ ٣٥٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/ ٢٠٥)، ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن

الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أنّ البينة اسم لكل ما يبين به الحق، وبالتالي فإنّ طرق الإثبات ووسائله ليست محصورة أو مقيدة.

وذهب إلى هذا القول كل من ابن فرحون من المالكية[1]، وابن تيمية[2] من الحنابلة، والشوكاني[3].

المطلب الخامس: التعزير بالعقوبة المالية.

- الفرع الأول: رأي ابن القيم في التعزير بالعقوبة المالية.

ذهب ابن القيم – رحمه الله – إلى مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، وساق مجموعة من الأدلة من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الشأن، كما ردّ على من ذهب إلى أنّ هذا الحكم منسوخ[4]، ومن الأدلة التي ساقها:

١- إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[5].

محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر ببيروت، ١٩٩٥م، (٣٧٩/٢)، ابن جزيء، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، مكة المكرمة، ص١٩٤، جعيّط، محمد العزيز، الطريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مطبعة الإرادة، بتونس، الطبعة الثانية، ص٨١، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦١/٤)، ابن مفلح، أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٠هـ (٣٤٨/٣).

(١) ابن فرحون، أبوالوفاء إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، (١٧٢/١).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، (٢٣٠/٣٥).

(٣) الشوكاني، الدراري المضية، (٤٢٠/١).

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٢٦٦-٢٧٤.

(٥) وأصل ذلك ما جاء في الحديث **الصحيح**، عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبى أن يرد عليهم. والحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (٩٩٢/٢). وفي رواية عند غير مسلم: عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه،

٢- أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[1].

٣- أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين[2].

٤- أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية[3].

٥- تحريق متاع الغال[4].

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: "من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه". فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه. أخرجها أحمد في مسنده(١/١٧٠)، وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/٢١٧).

(١) وأصل ذلك ما جاء في الحديث عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: "اهرق الخمر، واكسر الدنان". رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك(٣/٥٨٨)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٥/٩٩)، والحديث **صحيح**، صححه الشوكاني، انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية ببيروت. (٥/٣٣٠)، وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد فخرجت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له، فكان عن يساره، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد، فإذا بأزقاق على المربد فيها خمر. قال ابن عمر: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية، قال: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت. رواه أحمد في مسنده(٢/٧١)، وقد **ضعف** الألباني هذه الرواية، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ (٥/٣٦٥)

(٢) وأصل الحديث: عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغلسهما. قال: بل احرقهما. والحديث **صحيح**. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(٣/١٦٤٧)

(٣) وأصل الحديث: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر، فقال: على ما توقد هذه النيران. قالوا: على الحمر الإنسية. قال: اكسروها، وأهرقوها. قالوا: ألا نهريقها ونغسلها. قال: اغسلوا. والحديث **صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق (٢/٨٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل اللحوم الإنسية(٣/١٥٤٠).

(٤) سبق ذكر الحديث وتخريجه.

٦- إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكَثَر[١].

٧- أخذه صلى الله عليه وسلم شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى[٢].

٨- تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر[٣].

وهناك أمثلة أخرى ذكرها ابن القيم - رحمه الله - وللاستزادة يمكن الرجوع إلى كتابه الطرق الحكمية[٤].

---

(١) الكثر: بفتحتين جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل. انظر: المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ببيروت (٥/ ٩). وأصل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر في أكمامها، قال: يضرب ضربات ويضعف عليه الغرم. والحديث رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١٩٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٤٢٣)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب زكاة الثمار، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (٤/ ١٥٣)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب . باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين(٤/ ٣٤٤). والحديث **حسن**، حسنه ابن القيم، انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، (٧/ ٢٠٢).

(٢) أصل ذلك ما جاء عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: " في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فانا آخذوها منه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآل محمد منها شيء". أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (٢/ ١٠١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جماع أبواب صدقات المواشي(٤/ ١٨)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢/ ٨)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٤٤). والحديث **صحيح**، صححه ابن حجر، انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٣٥٥).

(٣) وأصل ذلك ما روي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة. أخرها ابن سعد، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/ ٥٦)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٧٧).

(٤) الطرق الحكمية ص٢٦٦-٢٧٤.

وينبغي الإشارة إلى أنّ التعزير بالعقوبة المالية عند من قال بجوازه له شروطه وضوابطه التي لا بد من الالتزام بها، وهي: ١. أن يكون التعزير بالمال راجعا إلى نظر الإمام أو نائبه، ولا يوكل إلى الأفراد لأنّ ذلك يؤدي إلى أكل أموال بعضهم بالباطل. ٢. أن يكون التعزير بالمال على جناية لم يرد فيها حد شرعي أو كفارة، أما ما ورد فيه حد شرعي أو كفارة فلا يجوز استبدالهما أو الزيادة عليهما أو نقصانهما. ٣. أن

- الفرع الثاني: رأي العلماء في التعزير بالعقوبة المالية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[١] ومالكية[٢] وشافعية[٣] وحنابلة[٤] إلى عدم جواز التعزير بالعقوبة المالية.

الثاني: جواز التعزير بالعقوبة المالية، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٥]، والمالكية في قول[٦]، والشافعية في قول[٧]، وابن تيمية من الحنابلة[٨].

المطلب السادس: إتلاف وإحراق الكتب المضلة.

- الفرع الأول: رأي ابن القيم في إتلاف وإحراق الكتب المضلة.

ذهب ابن القيم – رحمه الله– إلى أنّ من أحرق الكتب المضلة أو أتلفها لا ضمان عليه، واعتبر أنّ مثل هذه الكتب ضارة مضرة للأمة، حيث يقول:" وكل هذه الكتب

يكون التعزير بالمال متناسبا مع الجناية ومرتكبها؛ لتتحقق العدالة. ٤. أن تورد أموال التعزير بالمال إلى بيت مال المسلمين؛ فلا يجوز للحاكم أخذها أو صرفها في مصالحه الشخصية. ٥. أن لا تطال العقوبة بالمال الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان؛ كالمسكن والمأكل والمشرب. لمزيد من الاستزادة في الموضوع انظر: الخاشب، محمد أحمد يحيى، أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإيمان في اليمن ٢٠١٠م.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٥/٤٤)، ابن عابدين، رد المحتار (٤/٦١)

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (تحقيق محمد عبدالسلام شاهين)، دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٥م، (٤/٢٦٨).

(٣) الشافعي، الأم (٤/٢٥١)، الشبراملسي، أبوالضياء نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأخيرة ١٩٨٤م، (٨/٢٢)، الجمل، سليمان بن منصور، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، دار الفكر ببيروت، (٥/١٦٤).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٠/٣٢٤)، البهوتي، كشاف القناع (٦/١٢٤)

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق (٥/٤٤)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٣٤٥)

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٧) الشبراملسي، حاشية الشبراملسي (٨/٢٢).

(٨) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، (تحقيق حسنين محمد مخلوف)، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ (٥/٥٢٩).

المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون بها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميعاً المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لمّا خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة"[١].

ويقول في موضع آخر: "والمقصود أنّ هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر، فإنّ ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها"[٢].

- الفرع الثاني: رأي العلماء في إتلاف وإحراق الكتب المضلة.

ذهب الفقهاء إلى جواز إتلاف الكتب المضلة مثل كتب التوراة والإنجيل المحرفة، وكتب الكفر والسحر والشعوذة[٣]. يقول النووي: "قال أصحابنا ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر كتاب السير وهكذا كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة فبيعها باطل لأنه ليس فيها منفعة مباحة"[٤].

ويرى الباحث أنّ المسألة بحاجة إلى بعض التفصيل وبعض الضوابط، فالكتب التي اشتملت على الكفر والسحر والشعوذة، يجب إتلافها والتخلص منها، أما الكتب التي يمكن الانتفاع بها ويغلب عليها الحق، وإن اشتملت على بعض المخالفات، فلا يجوز إتلافها، بل الانتفاع بها أولى، فلم يثبت عن أهل السنة إتلاف مثل تلك الكتب، جاء في كتاب الدرر السنية ضمن رسالة عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: "ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله، بالتفاسير المتداولة المعتبرة، ومن أجلها لدينا: تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذا البغوي، والبيضاوي، والخازن، والحداد، والجلالين،

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٢٧٥.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٢٧٧.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ببيروت، (٢٥٣/٩)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١٨١/٦).

(٤) النووي، المجموع (٢٥٣/٩).

وغيرهم، وعلى فهم الحديث، بشروح الأئمة المبرزين: كالعسقلاني، والقسطلاني، على البخاري، والنووي على مسلم، والمناوي على الجامع الصغير. ونحرص على كتب الحديث، خصوصا: الأمهات الست، وشروحها، ونعتني بسائر الكتب، في سائر الفنون، أصولا، وفروعا، وقواعد، وسيرا، ونحوا، وصرفا، وجميع علوم الأمة. ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلا، إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك، كروض الرياحين، أو يحصل بسببه خلل في العقائد، كعلم المنطق، فإنه قد حرمه جمع من العلماء، على أنا لا نفحص عن مثل ذلك، وكالدلائل، إلا إن تظاهر به صاحبه معاندا، أتلف عليه، وما اتفق لبعض البدو، في إتلاف بعض كتب أهل الطائف، إنما صدر منه لجهله[1]".

المطلب السابع: حبس المتهم.

– الفرع الأول: رأي ابن القيم في حبس المتهم.

يرى ابن القيم – رحمه الله – أنّ الدعاوى تنقسم إلى قسمين[2]:

- القسم الأول: دعوى التهمة: وهي التي يُدعى فيها على شخص بفعل محرم يوجب عقوبة، كالقتل أو قطع الطريق أو السرقة.
- القسم الثاني: دعوى غير التهمة: كأن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان وغير ذلك.

وجعل لكل قسم منهما حكمه في جواز حبس المتهم أو عدمه، وساق رأي شيخه ابن تيمية – رحمه الله – في هذا الشأن، وذهب إلى مايلي[3]:

– أمّا دعوى غير التهمة فلا يجوز أن يحبس فيها المتهم لمجرد التهمة والشك، ولا يحكم فيه إلاّ بإقامة البينة من المدعي أو بيمين المدعى عليه إن عجز المدعي عن البينة. لكنّه توسع كما قلنا سابقاً في نوع البينة التي يمكن أن يثبت فيها المدعي دعواه ولم

---

(١) قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دون دار نشر، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ (١/٢٢٨).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٩٣–١٠٠.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٩٣–١٠٦.

يحصرها بالشهادة. يقول ابن القيم: " وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً أنّ القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي البينة"[1].

– أمّا في دعاوى التهمة فقد قسّم المتهم – المدعى عليه – إلى ثلاثة أقسام[2]:

١- أن يكون المتهم بريئاً ليس من أهل التهمة: وحينئذ لا يجوز عقوبته بالحبس أو الضرب بالاتفاق، وذهب إلى أنّ المتهِم له – أي المدعي – يعاقب على اتهامه في أصح الأقوال صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الناس.

٢- أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور: وهذا المتهم يُحبس حتى ينكشف حاله، ويعرف بره من فجوره.

٣- أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة والقتل وقطع الطريق وغيرها: فإنّ حبسه يكون أولى من حبس مجهول الحال.

بل ذهب – رحمه الله – إلى أبعد من ذلك فأجاز ضرب هذا القسم الثالث من المتهمين[3].

– الفرع الثاني: رأي العلماء في حبس المتهم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى ما ذهب إليه ابن القيم في مسألة حبس المتهم، فذهبوا إلى عدم جواز حبس المتهم البريء، كما أنهم ذهبوا إلى جواز حبس المتهم مجهول الحال حتى ينكشف حاله. كذلك الأمر في المتهم المعروف بالفجور[4].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز حبس المتهم حتى تثبت إدانته[5].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٩٦.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٠١ وما بعدها.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٠٤.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٢م، (٧/٥٣)، ابن نجيم، البحر الرائق (٦/٢٣٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤/٣٤٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/٢٣٦-٢٣٧)، الماوردي، الحاوي الكبير (٦/٣٣٤)، المرداوي، الإنصاف (١١/١٦٤)، البهوتي، كشاف القناع (٦/٣٢١).

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (تحقيق عبدالغفار البنداري)، دار الفكر ببيروت، (١٢/٢٤-٢٥).

المطلب الثامن: طلاق الثلاث بلفظ واحد.

– الفرع الأول: رأي ابن القيم في طلاق الثلاث بلفظ واحد.

يرى – رحمه الله – أنّ من طلق زوجته ثلاث طلقات بلفظ واحد فإنّ ذلك يعتبر طلقة واحدة وليس ثلاث طلقات كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة من السنة النبوية وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن، لكن وجه ذكر هذه المسألة في هذا المطلب هو تبرير ابن القيم فعل عمر – رضي الله عنه –، وكيف أنّ ابن القيم اعتبر فعله من باب السياسة التعزيرية وأنّ للحاكم أن يوقع مثل هذه العقوبات إذا شاهد من الناس تهاوناً فيها، حيث يقول في كتابه إغاثة اللهفان: "الناس هنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومن وافقه، وطائفة اعتذرت عن عمر رضي الله عنه ولم ترد الأحاديث، فقالوا: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، **والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة**...... وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً، ومن ذلك **أنّه رضي الله عنه لمّا رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلاّ بعقوبة فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها، وذلك إمّا من التعزير العارض يفعل عند الحاجة**، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق فيها الرأس، وينفي عن الوطن، وكما منع النبي الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الإجتماع بنسائهم، فهذا له وجه، وإمّا ظناً أنّ جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج، إمّا مطلقاً وإما متعة الفسخ، فهذا وجه آخر، وإمّا لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ومانع من أخذ الجزية من نصارى

بني تغلب وغير ذلك فهذا وجه ثالث، فإن الحكم ينتفي لانتفاء شروطه أو لوجود مانعه، والإلزام بالفرقة فسخا أو طلاقا لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد"[1].

فابن القيم يرى أنّ هذه الأحكام تعتبر من باب التعزيرات التي فيها مجال للاجتهاد، وليس فيها مخالفة للشريعة، بل إنّ المصلحة اقتضت مثل هذا الأمر تأديباً للناس لمّا كثر استعمالهم لمثل هذا الأمر، فلم يجد حينئذ رضي الله عنه إلاّ أن يوقع عليهم هذه العقوبة ليردعهم عن أفعالهم.

- **الفرع الثاني: رأي العلماء في طلاق الثلاث بلفظ واحد.**

ذهب جمهور العلماء من حنفية[2]، ومالكية[3]، وشافعية[4]، وحنابلة[5] إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث طلقات، وليس طلقة واحدة، واستدلوا على قولهم بعدة أدلة من السنة النبوية وفعل الصحابة.

وذهب ابن تيمية[6] والشوكاني[7] إلى أنّه لا يقع بالطلاق الثلاث بلفظ واحد إلا طلقة

* * *

---

(1) ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٥م، (١/ ٣٣٠-٣٣٦) باختصار.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٣)، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، (٦/ ٥-٦).

(3) الحطاب، مواهب الجليل (٥/ ٣٠١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٣).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (١٠/ ١٢٠)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٣١١).

(5) ابن قدامة، المغني (٨/ ٢٤١)، البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى(٣٣/ ١٢-١٣).

(7) الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٠-٢٣١).

الخاتمة:

- بعد هذا العرض لمفردات هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- أنّ مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم - رحمه الله - "هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات.

٢- أنّ ابن القيم يذهب مذهباً وسطاً في فهم السياسة الشرعية، فلا يقف جامداً أمام النصوص الشرعية بحيث يتقيد بظاهريتها، ولا يفرط في تقديم المصالح بحيث تعطل النصوص الشرعية، وإنّما يرى العمل بالمصلحة فيما لا يتعارض مع شرع الله - سبحانه وتعالى -.

٣- يرى رحمه الله أنّ تغير الفتوى بحسب الزمان والمكان، وأثر العرف في إصدار الأحكام الشرعية هو عين تطبيق السياسة الشرعية.

٤- ذكر رحمه الله أدلة كثيرة على الأخذ بالسياسة الشرعية، كما كان له رحمه الله فتاوى عديدة في بطون كتبه تدل على عمله بالسياسة الشرعية، وأحياناً يسوغ فتوى غيره من العلماء تحت مبدأ السياسة الشرعية.

وختاماً أسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث عرضاً وإثراءً وتوضيحاً، وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنّه سبحانه وتعالى سميع مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المراجع والمصادر:

١. أحمد، أبو عبدالله بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة بمصر.

٢. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.

٤. الألوسي، أبو البركات، عمان بن محمود بن عبد الله، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعةالمدني، القاهرة ١٩٨١م.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير ببيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.

٦. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصيلحي)، دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ.

٨. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ١٩٩٤م.

٩. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠. التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصابيح، (تحقيق محمد ناصرالدين الألباني)، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

١١. الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، (تحقيق حسنين محمد مخلوف)، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٤. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، مكة المكرمة.

١٥. جعيّط، محمد العزيز، الطريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مطبعة الإرادة بتونس، الطبعة الثانية.

١٦. الجمل، سليمان بن منصور، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، دار الفكر ببيروت.

١٧. الحاكم، أبو عبدالله لمحمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق مصطفى عبدالقادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠.

١٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق علي البجاوي)، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٩. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م

٢٠. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩ هـ.

٢١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (تحقيق عبدالغفار البنداري)، دار الفكر ببيروت.

٢٢. الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (تحقيق زكريا عميرات)، عالم الكتب ببيروت ٢٠٠٣م.

٢٣. الخاشب، محمد أحمد يحيى، أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإيمان في اليمن ٢٠١٠م.

٢٤. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٩٧٠م.

٢٥. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة ببيروت،١٩٦٦م.

٢٦. أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر ببيروت.

٢٧. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر ببيروت.

٢٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تحقيق علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٣٠. ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣١. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية ببيروت.

٣٢. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٣٣. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠م

٣٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة ببيروت، ١٣٩٣هـ.

٣٥. الشبراملسي، أبوالضياء نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأخيرة ١٩٨٤م.

٣٦. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر ببيروت.

٣٧. الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٨. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٣٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية ببيروت.

٤٠. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (تحقيق محمد عبدالسلام شاهين)، دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٥م.

٤١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (تحقيق محمد عبد العزيز)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٤٢. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٤٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م

٤٤. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٤٥. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٦. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م

٤٧. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية ببيروت

٤٨. ابن فرحون، أبوالوفاء إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٤٩. قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، دون دار نشر، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٥٠. ابن قدامة، أبومحمد عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ببيروت.

٥١. ابن قدامة، أبومحمد عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ

٥٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب ببيروت ١٩٩٤م.

٥٣. ابن القيم، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م

٥٤. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

٥٥. ابن القيم، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، بدائع الفوائد. (تحقيق هشام عبدالحميد عطا)، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٥٧. ابن القيم، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٢م.
٥٩. الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦٠. المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ببيروت.
٦١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٢. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتب الإسلامي ببيروت.
٦٣. مسلم، أبوالحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٦٤. ابن مفلح، أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى.
٦٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ببيروت.
٦٧. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٦٨. النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ.
٦٩. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ببيروت.
٧٠. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر ببيروت.

* * *